الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 317511

تاريخ القرار: 13 فيفري 2020

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة العدل الكائن مقرّه بمكاتبه بعدد شارع تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّهم: ورثة المرحوم ه بن مح بن أ الم وهم والده مح بن أ- الم ووالدته س بنت أ بن ج بن د وشقيقته ذ الم مقرّهم بعدد نهج حي الخضراء تونس، نائبهم الأستاذ الم الط الكائن مكتبه بعدد شارع تونس

-مستشفى شارل نيكول في شخص ممثّله القانوني نائبه الأستاذ مح الد الكائن مكتبه بعدد شارع البلفيدير تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّب المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 4 ديسمبر 2018 تحت عدد 317511 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية تحت عدد 28875 بتاريخ 20 فيفري 2018 والقاضي أوّلا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه من حيث المبدأ مع اتمام نصّه وذلك بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل بأي يؤدّي إلى المستأنف ضدّها ذكرى الماجري مبلغا قدره سبعة آلاف دينار (7.000,000 د) لقاء ضررها المعنوي وإقراره فيما زاد على ذلك وثانيا بحمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه بأن يؤدّي إلى المستأنف ضدّهم ورثة

المرحوم هـ بن محـ المـ مبلغ ستمائة وخمسين دينار (650,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن هذا الطور.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه بأنّ مورّث المعقب ضدّهم الأوّلين في الذكر توفّي صبيحة يوم 19 أفريل 2004 بالسجن المدني ببرج العامري فتمّ فتح تحقيق جزائي من أجل جريمة ارتكاب جريمة قتل نفس بشرية عمدا مع سابقية القصد والمشاركة انتهى بحفظ التهمة لعدم وجود جريمة فقام ورثته برفع قضية طالبين جبر ضررهم فقضت الدائرة الإبتدائية الثالثة بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة بأداء جملة من المبالغ بعنوان الضرر المعنوي، فاستأنفه المكلّف العام بنزاعات الدولة لدى الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع ومحلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّب بتاريخ 18 جانفي 2019 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المنتقد بالإستناد إلى:

مطعن وحيد: ضعف التعليل القانوني: بمقولة أنّ الحكم المنتقد اتسم بضعف التعليل القانوني لأن المحكمة اعتمدت في إقرار المسؤولية على التقصير الحاصل في توفير العلاج المناسب لحالة السجين المتوفي، غير أنّه تبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ مورث المعقب ضدهم تمّ نقله بتاريخ 7 أفريل 2004 إلى المستشفى على إثر اصابته بتعفن جلدي وتمّ تمكينه من الأدوية اللازمة، واخضاعه إلى كشوفات معمقة بالأشعة لتشخيص وضعه الصحي وعلى إثر ثبوت سلامته حدد له موعد ثان بتاريخ 19 أفريل 2004 لمراقبة وضعه الصحي الا أنه توفّي في صبيحة نفس اليوم، وأنه ثبت من تقرير الطبيب الشرعي ومن قرار دائرة الاتهام وقرار ختم البحث أنّ الوفاة كانت طبيعية، وأنه خلافا لما تبنته محكمة الحكم المطعون فيه من توفر الخطأ المرفقي بناء على جملة من الشهادات لا تقيم الدليل على تقصير الادارة أو اهمالها ولا تثبت بأي حال من الأحوال حصول المضرة المزعومة وبالتالي لا يمكن تحميل الإدارة مسؤولية وفاة الهالك و لم يثبت المعقب ضدهم العلاقة السببية بين موت مورثهم والخطأ من جانب الإدارة الذي بقي مفترضا ومجرّدا، بما ينتفي معه سند الحكم المطعون فيه ويغدو طلب التعويض فاقدا لشروطه.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المعقّب ضدّه الثاني الأستاذ محـ الـد في الردّ على مستندات التعقيب بتاريخ 29 جانفي 2019 والمتضمّن أنّ الحكم المستأنف أقرّ ما ذهب إليه الحكم الابتدائي من إخراج المستشفى من نطاق التداعي بالنظر إلى انعدام العلاقة السببية بين فعل المستشفى وبين الضرر اللاحق بمورّث المعقّب ضدّهم، وأنّ طلبات المعقب اقتصرت على التمسّك بالشطط في المبالغ المحكوم بها بالنظر إلى انعدام مسؤولية وزارة العدل، فإنّ عدم شمول التعقيب مسألة إخراج المستشفى من نطاق المنازعة يجعله غير متعارض مع مصلحة المعقّب ضدّه.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 جانفي 2020 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جـ الهـ في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضر ممثّل المكلّف العام بنزاعات الدّولة وتمسّك بما جاء بمستندات التعقيب وحضرت الأستاذة ذ الر في حقّ الأستاذ : الط نيابة عن ورثة ه الم وأشارت إلى تمسّكه بما ورد في تقرير الردّ و لم يحضر الأستاذ : الد نائب مستشفى شارل نيكول وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 13 فيفري 2020،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

وحيث لم يدل نائب المعقّب ضدّهم الأوّلين في الذكر الأستاذ الم الط بما يفيد تبليغ تقريره الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 جانفي 2019 في الردّ على مذكّرة التعقيب على معنى الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية الذي ينصّ على أن يتمّ إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتبعة من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للجماعات المحلية، الأمر الذي يتّجه معه الإعراض عنه.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلّق بضعف التعليل القانوني:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ الحكم المنتقد اتسم بضعف التعليل القانوني لأن المحكمة اعتمدت في إقـــرار المسؤولية على التقصير الحاصل في توفير العلاج المناسب لحالة السجين المتوفي، خاصّة أنّه ثبت من تقرير الطبيب الشرعي ومن قرار دائرة الاتهام وقرار ختم البحث أنّ الوفاة كانت طبيعية، وأنّ الشهادات الـــتي اعتمد عليها الحكم لا تقيم الدليل على تقصير الادارة أو اهمالها ولا تثبت بأي حال من الأحوال حصول

المضرة المزعومة وبالتالي لا يمكن تحميل الإدارة مسؤولية وفاة الهالك فضلا أنّ المعقب ضدهم لم يثبتوا العلاقة السببية بين موت مورثهم والخطأ من جانب الإدارة الذي بقي مفترضا ومجرّدا، بما ينتفي معه سند الحكم المطعون فيه ويغدو طلب التعويض فاقدا لشروطه.

وحيث أنّ الحكم المطعون فيه استند على ما توصّل إليه اجتهاد محكمة البداية من ثبوت التقصير الحاصل في توفير العلاج المناسب وفي إبّانه لحالة السجين الهالك، وانتهى إلى أنّه وبالنظر إلى تجرّد دفوعات المصالح السجنية من بذلها العناية اللازمة بالنظر إلى أنّ الوفاة جدّت أمام جناح الغرف الذي يبعد 90 مترا عن المصحة،

وحيث أنّ إقرار مسؤولية الدّولة عن الأضرار اللاحقة بصحّة السجناء يستوجب ثبوت خطأ في تسيير المرفق السجني وذلك بإثبات الإخلال أو التقصير أو الإهمال في أداء الواجبات القانونية المحمولة على المؤسسة السجنية ويتمّ تقديرها حالة بحالة من طرف قاضي الأصل مع الأخذ بعين الإعتبار لخصوصية تسيير المرفق السجني ومتطلباته من جهة، ووضعية التبعية التي يوضع فيها السجناء تجاه تلك المؤسسّة من جهة أخرى،

وحيث أنّ إثبات الخطأ في هذا الصنف من المسؤولية يستوجب الإدلاء بقرائن متظافرة تقيم قناعة قاضي الأصل بوجود تقصير أو إختلال أو انخرام أدّى إلى حصول الضرر المشتكى به، وبالمقابل يكفي للتفّصي من المسؤولية إثبات القيام بكلّ الإجراءات اللازمة ساعة وقوع الوفاة وتمكين مورّث المعقّب ضدّهم من العناية الطبّية اللازمة،

وحيث أنّه طالما ثبت لدى قضاة الأصل، أنّ الوفاة لم تحصل في المصحّة وأنّ مورث المعقبين لم يحصل على العناية الطبية اللازمة في تاريخ الوفاة، فإنّ ما تمسّك به المعقّب من نقل الهالك إلى المستشفى في تاريخ سابق للوفاة لا يمكن أن يعفيه من المسؤولية، ولا ينال من اجتهاد المحكمة أن من تعليلها المطابق للقانون، واتجه لذلك رفض التعقيب الراهن.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة ن بن ء وعضويّة السيدة ز ; والسيد أ بن س

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 13 فيفري 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة أ غ

رئيـــــسة الـــدائرة

ز بن ع

المستشارة المقـــرّرة

ج الهـ ،

الكاتب العام للمحكمة الإداريـة

الإمضاء: ل الخ